

الغنية في أصول الدين

الأصلح لعباده وإذا قدرنا عبدا علم \square تعالى أنه لو مات في صباح نجا من العذاب ولو عاش إلى وقت التكليف وخلق \square D له القدرة على الكفر لكفر فصلاحه أن لا يقدره وهذا غاية التناقض أن يقول الأمر أنني أكلفك شيئا قاصدا بها صلاحك مع علمي أنك لا تصلح قط .

ويقال لهم اتفق أهل الملك على توجه الخطاب على المكلفين فما ادعيتهم من استحالة الطلب علمتموه ضرورة أم دلالة فإن ادعوه ضرورة كان محالا لأن الخصم يدعي عليهم ضرورة على الضد مما ادعوه وإن ادعوه من حيث الدلالة فلا بد من إظهاره .

ومن شبهتهم أن قالوا إن كانت القدرة الحادثة لا تؤثر في متعلقها كان نظيره العلم المتعلق بالمعلوم من حيث أنه لا يؤثر فيه ويلزم من ذلك تجويز تعلق القدرة الحادثة بالألوان والأجسام وجميع الحوادث كما يتعلق العلم بجميع ذلك .

قلنا لهم ولم قلتم أن العلم يتعلق بكل المعلومات لانتفاء تأثيره فيه حتى يكون مشاركا للقدرة في نفي التأثير فوجب أن يعم تعلقه على أن هذا باطل بالرؤية لا تؤثر في المرئي ثم لا يتعلق عندهم بجميع الموجودات فإن الطعوم عندهم والروائح لا يجوز أن ترى .

ومن شبهتهم قالوا العبد يثاب على فعله ويعاقب عليه وذلك دليل